laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٤
بتاريخ:	٢٠ / ٦ / ٢٠٢١

ملف رقم: ٥٣٦٦/٢/٣٢

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لقصور الثقافة.

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٨٦٦) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٩م، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لقصور الثقافة ومحافظة الدقهلية (مجلس مدينة المنزلة)، بخصوص إلغاء قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦م بإزالة مبنى بيت ثقافة المنزلة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أصدرت قرارها رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦م بإزالة مبنى بيت ثقافة المنزلة التابع للهيئة العامة لقصور الثقافة، والكائن بشارع عرابي والأنصاري، والذي هو عبارة عن دور أرضي مكون من مكتبة ومكاتب إدارية ومسرح وحجرة موسيقى، لذا أقامت الهيئة العامة لقصور الثقافة الدعوى رقم (١٨٦٩٠) لسنة ٣٨ ق. بإلغاء قرار الإزالة، وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٢٢م حكمت المحكمة بعدم الاختصاص ولائيا بنظر الدعوى، لذا طلبتم عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٩ من مايو عام ٢٠٢١م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (ب)... (ج)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم– وعلى ما جرى به إفتاؤها– أن المشرع اختصّ الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلا عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر؛ للاستنارة بالرأي في المسائل الفنية التي تستدعي خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

(٢١٦٦٣)

laa-eg.com

أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وبالبناء على ما تقدم، وحيث إن لجنة المنشآت الآيلة للسقوط أصدرت قرارها رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٦م بإزالة مبنى بيت ثقافة المنزلة التابع للهيئة العامة لقصور الثقافة، والكائن بشارع عرابي والأنصاري، وأسست قرارها على المعاينة التي أجرتها والثابت فيها أن الغطاء الخرساني للسقف الخرساني تساقط، وأن العقار لا يجدي معه الترميم، لذا يتعين الإزالة، حتى يمكن الاستفادة من حيوية الموقع.

ولما كان النزاع الماثل بحالته الراهنة لا يصلح للفصل فيه لوجود بعض الأمور الفنية المتخصصة التى يتوقف الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة هندسية، وحددت مهمتها على نحو ما سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة هندسية برئاسة أحد الأساتذة المتخصصين بمركز الاستشارات الهندسية بجامعة المنصورة يعينه رئيس المركز، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع، معاينة المبنى محل النزاع (بيت ثقافة المنزلة)؛ لتحديد حالته، وما إذا كان آيلا للسقوط ويمثل خطورة داهمة على الأرواح والممتلكات من عدمه، وما إذا كان يجدي فيه الإصلاح أو الترميم أم يتعين هدمه حتى سطح الأرض، وللجنة إبداء ما تراه من ملاحظات، على أن تودع تقريرها مرافقًا له محاضر أعمالها وجميع الأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع وحددت أمانة قدرها عشرة آلاف جنيه تؤدى لرئيس اللجنة عقب إيداع اللجنة تقديرها وعلى الجهة عارضة النزاع تقديمه إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع قبل انعقاد جلسة ٢٠٢١/٧/١٥ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٣٠/ ٦ /٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع